مبدأ شرعية العقوبة ومسالة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية

إدرنموش أمال

أستاذة مساعدة (أ)

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

تختص المحاكم الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الجنائي و التي تتمثل أساسا في الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية و جريمة الحرب و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و لقوانين و أعراف الحرب , كما تنفرد المحكمة الجنائية الدولية باختصاص الفصل في جريمة العدوان .و بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق و الاستماع للشهود تأتي مرحلة هامة وهي مرحلة إصدار الحكم الذي يتمثل في تقرير عقوبة ما مقابل كل فعل يندرج ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم .

وباعتبار العقوبة إحدى المراحل الأساسية في الدعوى الجزائية و ذلك نظراً للطبيعة الخاصة للعمل الذي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية من جهة و نظرا لطبيعة الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولي و التي تتمثل في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و لأن التكييف الوحيد للجرائم و هو الجنايات ، تثور مسالة تحديد العقوبات المطبقة من طرف القضاء الدولي الجنائي والتي تفرض الإشكال المتعلق بمدى وجود قواعد وأسس

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

خاصة لتحديد هذه العقوبات ضمن الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم, و من هنا يثور إشكال حول القواعد المستعملة من طرف قضاة المحاكم الجنائية الدولية عند تحديد العقوبات و خاصة ما مدى تمتع القاضي بالسلطة التقديرية بالنسبة لتقدير مدّة العقوبة و نوعها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق في القسم الأول إلى مبدأ شرعية العقوبة و في القسم الثاني إلى تطبيقات المبدأ من خلال المحاكم الجنائية الدولية

أولا مبدأ شرعية العقوبة :

يقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي عدم اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا إلا إذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة و حدد عقوبات لها , أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[1], ويعد هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي , كما يقضي هذا المبدأ انه لا يمكن تطبيق عقوبة على شخص ما دون أن تكون مقررة في القانون أي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص , و تعود جذوره إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وكذلك العديد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ,و أعمال العديد من المنظمات الدولية .وتطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم الدولية أقره العرف الدولي , أما المعاهدات الدولية فلم نشئها بل كشفت عنها، وجدير بالذكر أن الجرائم الدولية ليست مدونة في قانون مكتوب

[1] ضار خليل محمود .مجلة دراسات قانونية ،العدد الثاني , بيت الحكمة , بغداد .ص6.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

يحدد أركانها و العقوبات المحددة لها[1].

كما تجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قي المادة 11 فقرة 2 منه قد نص على هذا المبدأ بقوله :" لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنبا بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفق القانون الوطني وقت ارتكابها " و نجد أن النص نفسه تكرر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.

شرعية العقوبة من خلال أعمال لجنة القانون الدولي :

تعرّضت لجنة القانون الدولي لموضوع شرعية العقوبة بمناسبة المشروع المتعلق بوضع تقنين الجرائم ضد السلم و الأمن الدوليين و بالرغّم من الاتفاق على المبدأ إلاّ أنّ أعضاء اللجنة قد اختلفوا حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، وكان المشروع الأول الذي عرف النور و المتعلق بقانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية والذي وضعته اللجنة بتاريخ 1951 يتضمن مادّة تقرّر ضرورة التزام المحكمة المختصة بتحديد العقوبة طبقاً لدرجة خطورة الجريمة مماّ يعني بأن المحكمة هي صاحبة السلطة التقديرية الوحيدة في تحديد العقوبة المقرّرة، غير أن هذا النصّ انتقد نظراً لأنه ترك الحرية المطلقة لهيئة المحكمة و لم يحددّ المعايير المستخدمة كما أنه واسع و غير دقيق، ولم تتداركه لجنة القانون الدولي حتى في المشروع الذي وضع من بعد في سنة 1954 و ذلك بسبب الاختلاف الذي يثيره الجدل الموجود بين أعضاء اللجنة في ذلك الوقت .

[1] سكاكني باية , العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان , دار هومة , الجزائر ,2004,ص3.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ولم تغيّر لجنة القانون الدولي موقفها من العقوبة إلاّ بعد مرور 30 سنة حيث عادت من جديد لوضع تقنين خاص بالجرائم ضد السلم والأمن الإنسانية في سنة 1991، و خلال مناقشة هذا المشروع عادت من جديد مسالة تحديد العقوبات ،واختلفت المواقف من جديد حول عقوبة الإعدام ، وكذلك عقوبة الحبس المؤبد، و إمكانية اعتماد عقوبات أخرى كالحجز مثلا وهل ينبغي تحديد عقوبة خاصة لكل جريمة على حدى أو وضع نفس العقوبة لكل الجرائم والتي يعاد تكييفها فيما بعد طبقا لوجود ظروف مشددة؟ إلى غيرها من الإشكاليات التي ظهرت خلال المناقشات التي دارت بين أعضاء هذه اللجنة حيث لم يتحقق الإجماع حول أية قضية من القضايا المطروحة، وتم التوصل في الأخير إلى وضع مشروع لا يتضمن عقوبة الإعدام و لكنه يتضمن عقوبة الحبس مدى الحياة و تواصل الأمر إلى غاية سنة 1996، حيث اعتمدت اللّجنة مشروع التقنين ضد سلم وأمن الإنسانية ولم تحددّ أيّة عقوبة للجرائم المنصوص عليها ضمن هذا التقنين، ولكنها اعتبرت أن تحديد العقوبة هو من اختصاص الهيئة القضائية التي ستختص بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، أو طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي حيث تطبق الدولة المختصة العقوبة المقرّة لكل جريمة[1].

ب- شرعية العقوبة من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية:

أ محكمتي نورمبورغ وطوكيو :

[1] Anne Marie la Rosa, les juridictions pénales internationales, la procédure et la preuve , PUF ,1er édition 2003, page 161: « Contient une disposition succincte aux termes de la quelle la peine sera déterminée par le tribunal compétent en tenant compte de la gravité du crime ».

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بالرغم من أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد وضعت لتختص بالمحاكمة على جرائم قد ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيزّ التنفيذ و حتى قبل وجود هذه المحاكم و هذا ما استند عليه دفاع المتهمين كنقطة أساسية لرفض اختصاص هذه المحاكم بالفصل في قضاياهم مشبهينها بالمحاكم العسكرية لنورمبورغ وطوكيو التي اعتبرت محاكم المنتصر على المنهزم , إلاّ أن الأمر لا يثير إشكالاً نظراً للإجماع الذي يسود حول مدى خطورة هذه الجرائم المرتكبة و مدى ضرورة معاقبة مرتكبيها ليس استنادا على قواعد القانون الدولي المكتوبة وإنما طبقا لقواعد القانون الدولي العرفية التي تستهجن الجرائم الدولية.

فالملاحظ عند قراءة النظام الأساسي سواء للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً أو المحكمة الجنائية الدولية لروندا هو أن هذه الأنظمة الأساسية لا تحددّ نوع العقوبات التي تطبقها هذه المحاكم و لا حتىّ مدتّها فالسؤال المطروح :ما هي العقوبات التي تطبقها هذه المحاكم ؟

بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم نجدها تنص على الإحالة إلى القوانين الوطنية التابعة لكلّ من دولة يوغسلافيا سابقاً و رواندا. و للوهلة الأولى يبدو هذا الحل منطقيا نظراً لأن الجرائم التي تختص بها هذه المحاكم هي جرائم قد ارتكبت فعلا على إقليم إحدى الدولتين ولكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار للتكييف الخاص لهذه الجرائم و الذي نجده في المواد التي تتعلق بالاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم و هو الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. و هل يعتبر فعلاً هذا الحل تطبيقا فعليا لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص ؟؟. الجواب هو أن الاجتهاد القضائي الصادّر عن المحكمتين يثبت لنا

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

العكس ، فبالرغم من الإحالة الموجودة إلاّ أن هذه القوانين قد لا تكون كافية كما قد لا تتناسب مع طبيعة الأفعال المرتكبة و تكييفها، فلو عدنا مثلاً لقانون العقوبات التابع لجمهورية يوغسلافيا سابقا 1990، لوجدنا أن العقوبة المقرّرة للجرائم المنضوية تحت الفصل المعنون « بالجرائم ضد الإنسانية و قانون الشعوب » تتراوح بين 5 سنوات و15 سنة و تقرّر في بعض الأحيان عقوبة الإعدام التي قد تعوضّ بعقوبة الحبس لمدة 20 سنة،و قد نصّ كذلك هذا التقنين على بعض العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات[1].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لروندا فان الاجتهادات الصادرة عنها قد أكدت على أن دولة روندا قد صادقت منذ 1975 على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة و التي كانت سارية المفعول أثناء ارتكاب الجرائم ، بل أكثر من ذلك فقد صادقت روندا سنة 1996 على قانون عضوي يقضي بمعاقبة الانتهاكات المشكلة لجريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و المرتكبة منذ 1 أكتوبر 1990 و التي تقرّر عقوبة الإعدام و الحبس. كما تحيل الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة للشبكة العامة للعقوبات و الملاحظ هو أن العبارة المستخدمة ضمن نظام قواعد الإجراءات والإثبات هي أن المحكمة تأخذ بعين الاعتبار هذه الشبكة بالإضافة إلى معايير أخرى مماّ يعني أن المحكمة ليست ملزمة بالتطبيق العقوبات الوطنية التابعة للدولتين وهذا ما قضت به هذه المحاكم من خلال قضية celebici التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية

[1] المادة 41 الفقرة 1 من قانون العقوبات الخاص بجمهورية يوغسلافيا سابقاً الصّادر في 1990.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ليوغسلافيا سابقاً حيث اعتبرت المحكمة أن هذه الإحالة ما هي إلاّ استظهار للمبادئ التي يجب على المحكمة و كذلك بالنسبة لعقوبة السّجن المؤبد التي تطبقها المحاكم الدولية و لا تطبق في القوانين الوطنية ليوغسلافيا ، مماّ يعني بأن الرجوع للشبكة العامة للعقوبات الموجودة في القوانين الوطنية لا يمكن اعتباره إحالة إجبارية ، بل أكثر من ذلك يتم التوصل إلى أنه و في حالة الشك فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية هي التي تسري نظراً لأولوية القانون الدولي على الوطني. يظهر التطبيق العملي أن المحاكم الجنائية الدولية لم تلتزم بهذه القاعدة ، حيث أن إحدى غرف الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، اعتبرت أن:« تبرير اللّجوء للشبكة العامة للعقوبات المقررّة في القوانين الوطنية تحت غطاء مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ يعتبر إنكاراً للطابع الجزائي العالمي المرتبط بالجريمة»[1].

كما أن محكمة يوغسلافيا و بالنسبة لجريمة الحرب قد أكدت على أن المادة 142 من قانون العقوبات اليوغسلافي و المتعلقة بجرائم الحرب قد تم إلغاؤها في سنة 1990 و استبدلت بعقوبة أقصاها 20 سنة سجن كما قد تم استثناء عقوبة الإعدام في حين تم رفع العقوبات المطبقة على جرائم الحرب و الأخذ بعين الاعتبار لمعيار خطورة الجريمة بمناسبة قضية trajkouic

وقد أكدت المحكمة في موقع آخر أن المهم هو وجود مبدأ يعاقب على الفعل ، المهم هو أن يكون الفعل معاقبا عليّه و يعلم مرتكبه بكونه جريمة معاقب عليها في القانون ، حيث رفضت المحكمة الدّفع الذي قدّمه بعض المتهمين

[1] Anne Marie la Rosa, op,cit , page 167

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بخصوص عدم إمكانية المحكمة تطبيق عقوبات أكثر من تلك الموجودة في المحاكم الوطنية.

نخلص القول أن الإحالة ليست إلزامية بالرغمّ من احتفاظها التّام بقيمتها القانونية بل إن المحكمة ذهبت في بعض الأحيان للقول بإلزامية الفحص الدقيق للشبكة العامة للعقوبات المطبقة ضمن القوانين الوطنية و استخلاص العبر من تجارب الهيئات القضائية الوطنية. كما أن اللجوء إلى الشبكة العامة للعقوبات ليس إجباريا واعتبر القضاة انه يتم على سبيل الاسترشاد و هذا ما قضت به محكمة يوغسلافيا في قضية Erdevomic: "إن الأحكام الشديدة تطبق على الجرائم الأكثر شدة و خطورة كالجريمة ضد الإنسانية و اعتبرت أن جريمة ضد الإنسانية إذا كانت تقابل فعل القتل في القانون الوطني إلا أنها بالنسبة للقانون الدولي تقابل جريمة المساس بالإنسانية جمعاء. بل أكثر من ذلك لقد إعتبرت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار الإحالة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية من قبيل مبدأ الشرعية و ذلك نظراً لأن الجريمة ضد الإنسانية تشكل جزءاً من القانون الدولي المقّنن و ترتبط بعقوبات شديدة.

غير أن العقوبات المطبقة من طرف المحاكم قد تختلف من جريمة إلى أخرى و بالتالي هناك اختلاف في الاجتهاد القضائي فمحكمة روندا مثلا قامت بوضع سلم لترتيب الجرائم حسب درجة الخطورة واعتبرت أن جريمة الإبادة هي جريمة الجرائم و أن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ذات خطورة شديدة أما جريمة الحرب فقد اعتبرتها ذات خطورة اقل شدة من الجريمتين و بالتالي تختلف على

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

هذا الأساس من حيث مدة العقوبات المطبقة عليها[1] أما بالنسبة لمحكمة روندا فتتمثل العقوبات التي تطبقها في عقوبة الحبس و قد اختلفت المواقف أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة حول إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي تطبقها المحكمة إلا انه قد تم اعتماد عقوبة السجن المؤبد كأقصى حد كما منحت في نفس الوقت صلاحية للقضاء الداخلي في تطبيق العقوبات التي تنطق بها المحاكم الجنائية الدولية[2]. غير أن هذا الرأي قد تعرض للنقد على أساس أن محاكمة هؤلاء الأشخاص على المستوى الداخلي من شانه أن يمنع من معاقبة الأشخاص ذوي السلطة و المكانة المهمة في الدولة و بالتالي عدم تحقيق العدالة[3].

ما تميز نشاط المحكمة الجنائية الدولية لروندا بالجدية إذ ظفرت هذه المحكمة بتعاون العديد من الأطراف الدولية الأمر الذي وسم نشاطها بالنجاح فقد تمكنت من إصدار أحكام بالسجن المؤبد على رئيس وزراء السابق (كامبيندا) و على

---

[1] د عبد الله البقيرات ' العدالة الجنائية الدولية ' معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ,ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون , الجزائر , 2005, ص 196.

[2] Anne marie la Rosa, Op,cit , page 168 : « Cette conclusion est renforcée par le fait que, à un doute subsiste, il doit être résolu en donnant plein effet à la primauté que les statuts octroient aux TPI sur les juridictions ationales».

حول الجريمة ضد الإنسانية اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن إنكار ارتباط هذه الجريمة بجزاءات شديدة.

[3] Anne Marie la Rosa, op,cit , page 169 : « Au contraire , les chambres des TPI devraient examiner chaque fois que cela est possible la pratique des tribunaux de l'ex-Yougoslavie et du Rwanda afin de tirer profit de l'expérience des juridictions pénales internes ».

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

رئيس بلدة (تابا) كما أصدرت حكما بالسجن على محافظ روندا (جون بول اكايسورا)

ثالثا: مبدأ شرعية العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خلال المناقشات التي عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفق واضعو النظام الأساسي حول فكرة أن مبدأ الشرعية يقتضي تطبيق عقوبات سيتم النصّ عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة مع بقاء الخلاف بينهم حول مسألة الإحالة للقوانين الوطنية التي قررها النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا و مدى السريان على نهج هذه الأخيرة مع التأكيد على أن رفض العودة للتشريعات الوطنية أمر منطقي لان الإشكال الذي سيثور هنا هو كثرة الدول الموقعة على النظام الأساسي و بالتالي ما هو التشريع الوطني الذي يتم اعتماده ومن أية دولة؟؟، كما ثار إشكال آخر حول تطبيق عقوبة السجن المؤبد ،و خاصة مسألة عقوبة الإعدام. مع العلم أن مبدأ الشرعية لا يثار أبدا أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب النص المسبق على الأفعال التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قبل ارتكاب هذه الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى الميزة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية بالمقارنة مع محكمتي يوغسلافيا ورواندا و ذلك بالنسبة لمسألة الاختصاص الزماني الذي يختلف بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية إذ لا تختص إلاّ بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيزّ التنفيذ ،و إذا كان الإشكال لا يثور بالنسبة للاختصاص الزماني ، عليه فالملاحظ هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فصل في مسألة شرعية العقوبة إذ ينص أولاً على أن الأشخاص

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المحاكمين من طرف هذه المحكمة لا يخضعون إلاّ للعقوبات التي تقرّرها هذه المحكمة طبقا لنصوص النظام الأساسي[1] مماّ يعني و طبقا لما سبّق ذكره أن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينصّ على العقوبات المطبقة، و هذا ما يظهر بالفعل من خلال المادة 77 منه التي تنصّ على أن المحكمة تطبق نوعان من العقوبات.أولاً عقوبة السجن المؤقت لمدّة أقصاها 30 سنة ، وعقوبة السجن المؤبد إذا كانت هذه العقوبة مبررّة سواء بالخطورة القصوى للأفعال أو بالوضعية الشخصية للمتهم ، كما تطبق المحكمة عقوبات أخرى تعتبر تكميلية للعقوبتين المذكورتان و هي عقوبة الغرامة المالية ، وعقوبة الحجز للأموال المتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي التأكيد على تمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في تحديد العقوبات أخذاً بعين الاعتبار للظروف المخففّة أو المشددّة و كل العوامل المساعدة في تحديد وضعية الجاني و تحديد خطورة الجريمة[2].

ثانيا تطبيقات المحاكم حول مسالة العقوبات:

تأخذ المحاكم بعين الاعتبار العديد من الاعتبارات عند تقدير العقوبات و هي الاعتبارات التي تفرضها القواعد العامة و كذلك بعض النصوص الدولية كتلك الخاصة بعقوبة الإعدام مثلا بالرغم من خطورة و بشاعة الجرائم التي تختص بها هذه المحاكم إلا أنها تبقى ملتزمة بقواعد القانون الدولي . وبالعودة للأنظمة الأساسية لهذه المحاكم نجدها لا تنص إلا على عقوبة واحدة هي عقوبة السجن

[1] المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية CPI

[2] Anne Marie la Rosa, op,cit , page 171

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بالإضافة لعقوبات تكميلية و هي الحجز و الغرامة و التعويض الذي يدفع للضحايا و كذلك الاسترجاع و الأعمال الشاقة و الحرمان من الحقوق المدنية وبعد تحديد مدة العقوبة لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها باعتبارها هي المرحلة الأساسية في الدعوى الجزائية و التي تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتهم و كذلك الجماعة التي تطالب بمعاقبة المتهمين من اجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين أما المتهم فيجب أن يحصل على عقوبة عادلة و مقررة طبقا للقواعد العادلة و متطابقة مع الجرم المتابع به[1].

أ – محكمتي نورمبورغ و طوكيو:

عقدت محكمة نورمبورغ جلساتها الأولى في 20نوفمبر 1945 إلى غاية سبتمبر 1946 , تم من خلالها محاكمة 22 متهما أهمهم قادة الحزب النازي في ألمانيا و أصدرت أنواعا مختلفة من العقوبات تراوحت ما بين الإعدام شنقا ل 12 متهما بسبب عدم تحرك المجتمع الدولي للمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وبين أحكام بالسجن المؤبد و أحكام بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة و قضت ببراءة ثلاثة متهمين . أما بالنسبة لمحكمة طوكيو فقد بدأت في المحاكمات بتاريخ 3 ماي 1946 وانتهت في 4 نوفمبر 1948 بإصدار سبعة أحكام بالإعدام و 16 حكما بالسجن المؤبد و أحكاما مختلفة بالسجن[2].

فالملاحظ إذا هو التطوّر الذي عرفته مسألة العقوبات المطبقة من طرف المحاكم الجنائية الدولية ، فالمحاكم العسكرية لنورمبورغ و طوكيو كانت تتمتع

[1] BENJAMIN SCHWAB, Les sanctions applicables et les décisions quant à l'exécution, in: droit pénal Humanitaire, série II, Volume5,2éme édition , Bruylant, Bruxelles, page 451

[2] Benjamain schwab ,op, cit , page 457.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسلطة تطبيق عقوبات الإعدام و كل العقوبات التي تراها ضرورية و لم تكن الظروف المخففّة إلاّ إمكانية موضوعة في يد قضاة هذه المحكمة و خاضعة لتقديرهم ، أماّ قضاة المحاكم الجنائية الدولية فلا يطبقون إلاّ عقوبة الحبس غير المحدودة و أنهم ملزمون بالأخذ بعين الاعتبار للعديد من المعايير مع حقهم في اتخاذ عقوبات تكميلية ذكرناها سابقاً و كذلك الأخذ بعين الاعتبار لبعض الاعتبارات عند تحديد العقوبة، هذا التطّور في العقوبة ناتج عن عاملين الأولّ هو إلغاء عقوبة الإعدام والثاني هو التضييق من سلطة القاضي التقديرية[1].

ب- المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا:

بتاريخ 2 نوفمبر 1995 تم تثبيت محاضر الاتهام التي تدين سبعة أشخاص و في سنة 1998 تم توجيه 35 محضرا للاتهام من بينهم 26 محبوسا في سجن اروشا وواحد في تكساس كما تم حبس خمسة آخرين في اروشا باعتبارهم مشتبه فيهم و قد ساهم في القبض على هؤلاء الأشخاص إحدى عشرة دولة. و بتاريخ 20 مارس 2000 كانت هناك 45 قضية محل المحاكمة و 44 متهما محبوسا أماّ محكمة يوغسلافيا فقد قضت بأقصى مدة للعقوبة في قضية متابعة بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولكن هذا لم يمنع المحكمة من. تطبيق عقوبات شديدة

للجريمة ضد الإنسانية وهي عقوبات وصلت مدّتها إلى 20 سنة سجناً منها ما

[1] SLIM LAGHMANI , Le tribunal pénal international pour le RWANDA, justice et juridictions internationales, colloque des 13,14 et 15 avril 2000, sous la direction de Rafâa Ben Achour et Slim laghmani , Editions .A .Pedone , Paris , 200 p177 « cette évolution est l'héritage de deux tendances , l'une visant l'interdiction de la peine de mort et l'autre restreignant les pouvoirs discrétionnaire du juge »

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أصدرته ضد رئيس بلدية تابا كما أصدرت حكما بالسجن على محافظ روندا(جونبول اكايسوا) إن اللجوء للشبكة العامة للعقوبات ليس إجبارياً و ذلك طبقا للأحكام الصادرة من *المحاكم* الجنائية الدولية، إنّ قضاة هذه المحاكم قد أكدّوا في كل *الأحكام* على أن هذا اللجوء ليس إلاّ على سبيل الإسترشاد. و هذا ما أكدّت عليه محكمة يوغسلافيا بمناسبة قضية اريديموفيتش واعتبرت أن العقوبات الأكثر شدّة تقرّر بالنسبة لجريمة ضد الإنسانية و بالتاليّ أن الإحكام الصادرة بالنسبة للجريمة ضد الإنسانية تعتبر طبقا لأحكام القانون الدولي جريمة شديدة الخطورة بالتالي تدعو إلى تطبيق العقوبات الأكثر شدّة لذلك لا يمكن تطبيق أحكام القانون الوطني على هذه الجريمة نظرً لخصوصيتها ونطاقها فهي تقابل جريمة القتل في القانون الوطني[1]. و قد بررت المحكمة إن اللجوء للشبكة العامة للعقوبات التي تقتضيه الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي و الذي يقضي بتطبيق أشد العقوبات على الجرائم ضد الإنسانية، بل أكثر من ذلك لقد اعتبرت أن المتهم لا يمكنه الدّفع بعدم معرفته للجرائم المنسوبة له وقت الارتكاب و لنوع العقوبات المقترنة بها.

و قد أكدت المحكمة على ذلك في العديد من القضايا ففي قضية Celebici مثلاً قررّت المحكمة أن حكم الإحالة هو محاولة لتوحيد مدّة العقوبات المطبقة و ليس

[1] **قضية** ERDEMOVIC

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التزاما بتطبيق هذه الشبكة فالأحكام يجب أن تكيّف حسب درجة خطورة الجرائم و لعوامل أخرى[1].

وفي قضية TADIC اعتبرت غرفة الاستئناف الدفع الذي قدمه المتهم و القاضي بعدم أخذ المحكمة بعين الاعتبار للشبكة العامة للعقوبات المطبقة في يوغسلافيا هو دفع غير مؤسس حيث و بالنسبة للدفع أنصبتّ على العقوبات القصوى المطبقة في يوغسلافيا سابقا إلاّ أن المحكمة اعتبرت أن المادة 101 من قواعد الإجراءات و الإثبات تسمح له بالنطق بعقوبة الحبس المؤبد و تعتبر أنه و في إطار حقّها المطلق في التقدير ليست ملزمة بالحد الأقصى المنصوص عليه في القوانين الوطنية »[2]. وقد اتبعت كل الأحكام الصادرة عن المحكمة بعد ذلك هذا الحكم بل قامت بمناسبة قضية Celebici بالتأكيد على أن المحكمة كانت دائما تجيب دائماً بنفس المعنى بخصوص السؤال المتعلق بلجوء غرفة الدرجة الأولى للشبكة العامة للعقوبات و قضت أنه من المتفق عليه أن غرفة الدرجة الأولى عليها بالرجوع إلى هذه الشبكة و أخذها بعين الاعتبار و لكن هذا لا يلزمها بتطبيقها بل فقط يأخذها بعين الاعتبار و ذهبت لأكثر من ذلك عندما قررّت أنها ليست ملزمة بهذه الشبكة سواء بالنسبة لجرائم المرتكبة قبل أو بعد غرفة الاستئناف أنها لا تعتبر الإدانة بعقوبة أكثر من تلك المقررّة في قانون يوغسلافي رفعاً بأثر رجعي

[1] قضية KERSTIC بتاريخ 2 أوت 2001 ، قضية رقم 33-98-51.

[2] Damien scalia, les peines et les juridictions pénales , internationales TYPI et CPI , in Robert Kolb, Droit pénal international , Précis , Bruxelles , Bruylant 2007, page 361.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

للعقوبة[1]. أماّ بالنسبة لقضية Jelesic مثلاً اعتبرت المحكمة أنها غير ملزمة باحترام الشبكة العامة للعقوبات الموضوعة من طرف قانون يوغسلافيا و قضت بأن المحكمة يمكنها أن تطبق عقوبة تصل إلى 40 سنة سجنا، مماّ يعني بأن العقوبة يمكن أن تكون أكثر من تلك المقررّة في القانون الوطني و لكن دون أن يتجاوز الحد الأقصى المحدّد في النظام الأساسي[2].

وباعتبار الجرائم التي تختص بها المحاكم هي أخطر الجرائم الدولية و هي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تعتبر خطورة المعيار الأساسي في تحديد العقوبة، حيث أن القضاة و من خلال الأحكام التي يصدرونها يبدءون دائماً بذكر خطورة الجريمة و لتحديد ذلك لابدّ من ذكر الظروف الخاصة و كذلك درجة مشاركة المتهم في الجريمة ، حيث أن العقوبة المقررّة تظهر خطورة التصرف الذي قام به المتهم[3].

وتظهر خطورة الجريمة مثلاً في التعذيب الجسدي و العنف الجنسي و الظروف اللاإنسانية للحبس.. النقل العشري، الأعمال الشاقة، النهب و التدمير..إلخ، و تختلف باختلاف ظروف الارتكاب و تتميزّ بالمصطلحات التي تستخدمها المحكمة (بشعة) (مذّلة) (صارخة) و كذلك حسب عدد الضحايا[4]. إن الاجتهاد القضائي لن تحددّ العدد المرتبط بالجرائم المختلفة، ولقد قضت المحكمة في قضيةFURUNDZIJA بأنه لا يمكن للمحكمة أن تتحدث عن وجود سوابق في

[1] ibid , page 362.
[2] Ibid , page 364.
[3] قضية TADIC
[4] - Damien Scalia , op, cit , page 365

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجال العقوبات المطبقة حيث و بالرغم من التطرق لبعض القضايا بصفة معمّقة بالنسبة لتحديد العقوبات لم يتم بعد التطرق لها. و في هذا المجال لابدّ من التساؤل حول مدى وجود ترتيب هرمي للجرائم المطبقة من طرف المحاكم الجنائية، إن الاجتهاد القضائي الصادر عن المحاكم لا يجيب عن هذا السؤال بالرغمّ لما لهذا الترتيب من أهمية في تحديد نوع العقوبة وحجمها[1]

ج- في المحكمة الجنائية الدولية:

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد برمجت منذ اتصالها بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية عدّة محاكمات ضدّ الأشخاص المتورطين في تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي وقع في هذه الدولة، وكانت أول هذه المحاكمات تتعلق بقضية توماس لوبانغا ، والتي عقدت بداية من 26 جانفي 2009 وآخرها في 14 مارس 2012، وأكّدت فيها أنّ لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن (15) في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين سبتمبر 2002 وشهر أوت 2003.

وقد قضت المحكمة بعقوبة السجن المؤقت انتقصت منها مدة العقوبة التي قضاها المتهم منذ سنة 2006 في المحكمة

وشرح رئيس الجلسة، القاضي أدريان فولفورد، في بداية الجلسة خطورة الجرائم بالنظر إلى الضرر الذي ألحقته بالضحايا وأسرهم والطريقة التي تم بها تنفيذ

[1]-قضية FURUNDZIJA ، رقم It-95-17 ، بتاريخ 21 جويلية 2000

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الجرائم وإلى أي مدى شارك المدان في هذه الجرائم وظروف ووقت الجرائم بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار سن وتعليم والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمدان كما أكد القاضي على أنّ الجرائم التي أدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر على المجتمع ككل، مشيرا إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة، وإلى أن قرار المحكمة عكس عوامل أخرى منها تعاون لوبانغا مع المحكمة واحترامه لها خلال نظر القضية .

إن التطورات التي عرفها نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي تظهر الوعي الشديد بضرورة النطق بالأحكام طبقا لمتطلبات القانون الدولي الجنائي و مبدأ الشرعية إلا أن القانون الدولي الجنائي لم يتطرق للمسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبات و كذلك المسائل المرتبطة بالحرية المشروطة و لظروف الحبس و نقل المحبوسين

خاتمة:

لعل أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو شدة خطورتها و بعدها و القصد المتوخى من ارتكابها , فالجريمة واحدة بأركانها لكنها مختلفة بأبعادها و نية مرتكبها و لعل جريمة الإبادة الجماعية و قصدها الخاص بالقضاء التام على مجموعة ما يظهر هذه الميزة التي تملكها الجريمة و كذلك على سبيل المثال لا الحصر يظهر هذه الميزة التي تملكها الجريمة الدولية و بصفة عامة تتمي من حيث مساسها بالمصالح التي يحميها القانون الدولي و التي لا يختلف عليها أعضاء المجتمع الدولي أهمها الحق في الحياة و العيش

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

في سلم و امن دوليين. و بسبب ارتبط الجريمة بالعقوبة كأهم عنصر للردع وجب تناسب هذه الأخيرة مع طبيعة الجرم المرتكب ومن ثم وجب على القضاة في المحاكم الجنائية الدولية تكييف هذه العقوبات بما يتناسب و الأفعال المجرمة , إلا أن القضاة عادة ما اصطدموا منذ بداية نشأة المحاكم الدولية بالدفع المتعلق بعد شرعية المحاكم لتخلف ركن وجود النص المجرم عن إنشاء المحاكم غير أن قضاة هذه المحاكم كانوا أذكياء في تبرير التجريم بقواعد القانون الدولي العرفية منها والاتفاقيات السابقة على إنشاءها.

وبقي أمامهم مسألة تحديد العقوبات فاضطر القضاة للبحث والتفسير والمقارنة من أجل التوصل إلى تحديديها معتمدين على عناصر هامة تتمثل في خطورة الجريمة ونتائجها و أثارها و كذا بالظروف المحيطة بارتكابها خاصة منها تلك المتعلقة بالجاني , و عليه إن المهم اليوم ليس حجم العقوبة و مدتها لكن المهم هو الاعتراف بوجود جرائم دولية غير قابلة للتقادم تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الدولية المختلفة و اعتراف جامع بضرورة معاقبة و محاكمة المجرمين و منحهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء الدولي تحقيقا للردع و تجسيدا لحماية القيم الإنسانية المثلى وحقوق الإنسانية الأساسية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com